

المدونة الكبرى

باب في إجارة قسام القاضي قلت أتجوز إجارة قسام الدور وحسابهم قال سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه قال مالك وقد كان خارجة بن زيد بن ثابت ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلاً باب في إجارة المسجد قلت رأيت إن بنى رجل مسجداً فأكراه ممن يصلي فيه قال لا يصلح هذا في رأيي لأن المساجد لا تبنى للكراء قال ولقد سئل مالك عن الرجل يبنى المسجد ثم يبني فوقه بيتاً قال لا يعجبني ذلك وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يثبت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا يقربه فيه امرأة قال مالك وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكناً يسكن فيه بأهله يريد بذلك مالك أنه إذا كان بيتاً وسكنه كان معه أهله وصار يطؤها على ظهر المسجد قال وكرهه مالك كراهية شديدة فيمن آجر بيته ليصلي فيه قلت رأيت من آجر بيته من قوم يصلون فيه في رمضان قال لا يعجبني ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى المسجد فالإجارة فيه غير جائزة لأن الإجارة في المساجد غير جائزة ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن مالكا كره أن يعطي الرجل أجراً على أن يصلي بهم في رمضان وقد قال غيره لا بأس بذلك في كراء البيت قلت رأيت إن أكرت داراً لي على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين قال ذلك جائز قلت فإذا مضت العشر سنين قال إذا انقضت الإجارة رجعت الدار إلى ربها قلت تحفظه عن مالك قال لا قلت فإذا رجعت الدار إلى ربها لمن يكون نقض المسجد قال لأهل النقص الذين اشتروه وبنوا المسجد فالنقص لهم باب في إجارة الكنيسة قلت رأيت إن آجرت داري ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا في مصر من